

## 105297 - إذا سلم الإمام تسليمه واحدة هل يجوز للمأموم أن يسلم تسليمتين؟

### السؤال

هل إذا سلم الإمام تسليمه واحدة ؛ هل يجوز أن أسلم تسليمتين؟  
علما أن المجلس العلمي للمغرب أقر بالتسليمه الواحدة في جميع المساجد

### الإجابة المفصلة

ينبغي للإمام أن لا يقتصر على تسليمه واحدة في الصلاة ، لأن التسليمه الثانية مشروعة ، وفعلها أفضل ، بل ذهب الإمام أحمد وبعض المالكية إلى وجوبها ، وأن الصلاة لا تصح بدونها ، وإن كان جمهور العلماء على أن التسليمه الثانية سنة مستحبة .  
وعلى قول الجمهور ؛ فالإقتصار على تسليمه واحدة لا يبطل الصلاة .  
وإذا سلم الإمام تسليمه واحدة ، فلا حرج على المأموم أن يسلم الثانية ، لأن فعل ذلك أكمل وأحوط ، وخروجا من خلاف من أوجبها .  
ومشهور مذهب الإمام مالك أن المأموم يسلم ثلاث تسليمات ، كما سيأتي .  
قال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/462) : "الصحيح في مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء . وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهم ، وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي التابعين ، وعن الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي .  
وقالت طائفة : يسلم تسليمه واحدة ، قاله ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة رضي الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي . قال ابن المنذر : وقال عمار بن أبي عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمه ، وقال ابن المنذر: وبالأول أقول.  
ثم قال النووي : مذهبنا : الواجب تسليمه واحدة ، ولا تجب الثانية وبه قال جمهور العلماء أو كلهم . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة ، وحكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا ، وهي رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك والله أعلم " انتهى باختصار .

وقال ابن قدامة رحمه الله : "ويشعر أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره .  
لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم حتى  
يرى بياض خده , عن يمينه ويساره ) ، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : (إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه , ثم يسلم على أخيه من  
على يمينه وشماله) . رواهما مسلم

. وفي لفظ لحديث ابن مسعود : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه :

السلام عليكم ورحمة الله , وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله) . قال الترمذي :

حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح" انتهى

باختصار من "المغني" (1/323) .

ومذهب الإمام مالك كما في "مواهب الجليل" (1/526) أن المأموم يسلم ثلاث تسليمات :

الأولى عن يمينه للخروج من الصلاة ، والثانية ينوي بها السلام على الإمام ،

والثالثة ينوي بها السلام على من على يساره ، وقد أنكر هذا القول القاضي أبو بكر بن

العربي رحمه الله ، واختار أن التسليمة الثانية يقصد بها الإمام والمأمومين معا ،

وأن الثالثة بدعة ، قال رحمه الله: " يسلم اثنتين : واحدة عن يمينه ، يعتقد بها

الخروج من الصلاة ، والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على الإمام والمأمومين ،

والتسليمة الثالثة احذروها ، فإنها بدعة ، لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا

عن الصحابة" انتهى من "مواهب الجليل"

والحاصل : أن المستحب أن يسلم المصلي إماما كان أو مأموما تسليمتين ، فإن اقتصر

الإمام على تسليمة واحدة ، استحب للمأموم أن يسلم تسليمتين ، واحدة عن يمينه ،

والثانية عن يساره .

والله أعلم .